

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

اقتراح قانون معجل مكرر
تعديل المادة ١١٢ من قانون العقوبات

مادة وحيدة: تضاف الى المادة ١١٢ من المرسوم الاشتراطي رقم ٣٤٠ الصادر في ١ آذار سنة ١٩٤٣ (قانون العقوبات) المعدلة بموجب القانون رقم ٢١٦ تاريخ ٢٠١٢/٣/٣٠ الفقرة التالي نصها:

"خلافاً للفرقة الأولى من المادة ١١٢ المذكورة اعلاه تحتسب مدة التنفيذ الفعلي للعقوبات المقضية أو التي ستفرضى لكافية الجرائم المرتكبة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون ، سواء صدرت فيها أحكام مبرمة أم لم تصدر، وفقاً لما يلي :

- ١- تستبدل عقوبة الإعدام بالأشغال الشاقة لمدة خمس وعشرين سنة على أن تحتسب البينة السجنيةاثني عشر شهراً.
- ٢- تستبدل عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بالأشغال الشاقة لمدة عشرين سنة على أن تحتسب السنة السجنية اثنى عشر شهراً.
- ٣- فيما خص باقي العقوبات المانعة للحرية ، وفيما خلا عقوبة الحبس المستبدل من الغرامة ، تتفذ فعلياً العقوبات المقضية أو التي سيقضى بها بمقدار النصف بحيث يجري احتساب السنة السجنية ستة أشهر من يوم الى مثله وفقاً للتقويم الغربي والشهر السجنى خمسة عشر يوماً واليوم السجنى اثنى عشر ساعة.
- ٤- إذا قضي بعقوبة واحدة لعدة جرائم مجتمعة مادياً بموجب قرار إدغام أو جمع، فتحتسـب، عند تنفيذها ، المدة السجنية وفقاً للقانون المعمول به بتاريخ ارتكاب الجريمة الأخيرة .
- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

حيث أن تطوير السياسة العقابية بجعلها تتماهي مع المتغيرات المجتمعية يعد من أولى أولويات السلطة التشريعية توسلاً لإيجاد التوازن الدقيق بين كل من مقتضيات إحترام حقوق النزلاء في السجون من جهة، حق المجتمع في الأمن والأمان من جهة ثانية، وحقوق المجنى عليهم وذويهم في الإقصاص من الجناة من جهة ثالثة،

وحيث أن تعديل الأحكام المتعلقة بإحتساب مدة التنفيذ الفعلي للعقوبات المقضي بها أو التي سيقضى بها، للجرائم المرتكبة قبل نفاذ هذا القانون، بتخفيضها بمقدار النصف من شأنه من جهة أولى الحد من تفاقم أزمة الإكتظاظ في السجون في ظل تردي الخدمات اللوجستية والطبية، ومن جهة ثانية عدم التشجيع على الإجرام كون التخفيض لا يطال سوى الجرائم المفترفة قبل نفاذ،

وعليه، نتقدم من مجلسكم الكريم باقتراح القانون المعجل المكرر هذا راجين إقراره.

